

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-127398

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-127398-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف	المستأنف
السجل التجاري (...)، رقم مميز (...)	
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:	
إنه في يوم الخميس 2023/09/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:	
الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/04/25م، من /... (هوية وطنية ...) بصفته وكيل عن الشركة المدعية/ ... بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-3637) الصادر في الدعوى رقم (Z-37506-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2017م و2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، ورفضه من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخص بند (مبالغ مستحقة لدى جهات حكومية لعامي 2017م و 2018م بإجمالي مبلغ (120,753,724) ريال)، يكمن الخلاف في اعتراض المكلف على إجراء الهيئة حيث يفيد أن الدائرة لم تطلبها المستندات خلال جلسة الاستماع والمناقشة وهي ليست محل خلاف مع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبما أنه لا منازع في أنه من الثابت أن المبالغ المستحقة على جهات حكومية بصفقتها سلطة عامة ليس بمقدور أصحابها المطالبة بها والحصول عليها على الفور، ذلك أن هذه المطالبات تخضع لإجراءات التحقق من صحتها وتطبيق الشروط الجزائية التي تتضمنها العقود الحكومية، وتخضع أيضاً لإمكانية السداد بتوفر الاعتمادات المالية اللازمة لإجازة صرفها بعد تحققها، وهذا بالطبع يستغرق فترة من الزمن ويطلب بحسم البند كاملاً من الوعاء

الزكوي لتعذر تنميتها. وفيما يخصّ بند (ضيافة لعامي 2017م و 2018م بإجمالي مبلغ (599,490) ريال) يكمن الخلاف في اعتراض المكلف على إجراء الهيئة ويفيد بأن مصاريف الضيافة عبارة عن مصاريف شاي وقهوة ومياه، وهي مصاريف حقيقية فعلية مؤكدة خرجت من ذمة الشركة، وتدفع نقداً ومباشرة إلى البقالات، وهي لا تمثل 0.02% من إجمالي التكاليف وعليه يطالب بحسمها. وفيما يخصّ بند (الديون المعدومة لعام 2018م بمبلغ (768,000) ريال)، يكمن الخلاف في اعتراض المكلف على إجراء الهيئة ويفيد بعدم مطالبته بحسم الديون المعدومة وإنما يطالب بعدم إضافة الديون المعدومة نفسها مرتين للربح الدفترية مرة بمبلغ 732.920 ريال والمرة الأخرى بمبلغ 768.000 ريال، حيث أن إيضاح رقم (7) من القوائم المالية يظهر المكون من مخصص الديون المشكوك في تحصيلها بمبلغ 732.920 ريال، وهو ما أضافته الشركة في إقرارها الزكوي بالجدول رقم (20) لعام 2018م، وعليه فإن إضافة المبلغ مرتين للربح الدفترية يؤدي إلى الثني في الزكاة.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/09/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن الربط الزكوي لعامي 2017م و2018م، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ... (السجل التجاري ...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-3637) الصادر في الدعوى رقم (Z-37506-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2017م و2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

رفض استئناف المكلف، وتأيد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار. ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

